



مجلس النواب  
الكتابة العامة  
قسم التشريع واللجان والجلسات

## تقرير

# لجنة الخارجية والدفاع الوطني

## والشؤون الإسلامية

### حول

مشروع قانون رقم 10.08

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية  
إلى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء  
صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992

دورة أكتوبر 2008

الولاية التشريعية الثامنة : 2007-2012

السنة التشريعية الثانية : 2008-2009

طبع مصلحة الطباعة والنشر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية حول مشروع قانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 13 يناير 2009 برئاسة السيد محمد أداد رئيس اللجنة وبحضور السيد الطيب الفاسي الفهري وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

ويخصوص أهداف المشروع القانون أوضح السيد الوزير أن بروتوكول 2003 هو ملحق بالاتفاقية الدولية لسنة 1991 بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي وأيضا فإن هذا البرتوكول دخل حيز التنفيذ في 2005 علما أن بلادنا صادقت على اتفاقية إنشاء هذا الصندوق الدولي في سنة 2000.

وتعزز مقتضيات البرتوكول المنظومة القانونية الخاصة بالمسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث الزيتي التي قد تصيب المناطق البحرية المغربية المهددة بيئيا ويحكم موقعها الجغرافي بمخاطر من هذا النوع (يحتل البحر الأبيض المتوسط المرتبة الأولى على مستوى العالم من حيث كثافة حركة ناقلات الزيت ويشهد نحو 200.000 عملية عبور سنويا).

كما أن انضمام المغرب لهذا البروتوكول يندرج في سياق انخراط بلادنا  
الفاعل في دعم الجهود الدولية في مجال المحافظة على السلامة البيئية والتنمية  
المستدامة.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 10.08 يوافق  
بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 ملحق  
بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام  
1992.

مقرر اللجنة

اسمية بنخلدون



مشروع قانون رقم 10.08  
يوافق بموجبه من حيث المبدأ إلى  
انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003  
ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي  
للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ إلى انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

\*

\* \*

بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن  
إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ، (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية المسؤولية لعام 1992") ،

وإذ أن نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية الصندوق لعام 1992")

وإذ تؤكد أهمية الحفاظ على استمرار النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ،

وإذ تشير إلى أن الحد الأقصى من التعويض الذي تنتجه اتفاقية الصندوق لعام 1992 قد لا يكفي لاستيفاء إحتياجات التعويض في ظروف معينة في بعض الدول المتعاقدة في تلك الاتفاقية ؛

وإذ تدرك أن عددًا من الدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 يرى من اللازم أن يتم على سبيل الاستعجال توفير أموال إضافية للتعويض بإنشاء نظام تكميلي يمكن للدول الراغبة في ذلك أن تنضم إليه ؛

وإذ تعتقد أن النظام التكميلي ينبغي أن يكفل تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي تعويضًا كاملاً عن فقدان أو الضرر ، وأن يخفف كذلك من وطأة الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الحالات التي قد يكون فيها المبلغ المخصص للتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 غير كافٍ لسداد قيمة المطالبات المثبتة سدادًا كاملاً والتي يقرر فيها الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي المنشأ عام 1992 تبعًا لذلك أن يدفع بصورة مؤقتة جزء فقط من أية مطالبة مثبتة ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الانضمام إلى النظام التكميلي ينبغي أن يكون متاحًا للدول الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام 1992 دون سواها ،

قد اتفقت على ما يلي :

## أحكام عامة

### المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول :

- 1 " إتفاقية المسؤولية لعام 1992 " تعني الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ؛
- 2 " إتفاقية الصندوق لعام 1992 " تعني الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ؛
- 3 " صندوق 1992 " يعني الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، المنشأ بموجب إتفاقية الصندوق لعام 1992 ؛
- 4 " الدولة المتعاقدة " يقصد بها دولة متعاقدة في هذا البروتوكول ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛
- 5 عند تضمين أحكام إتفاقية الصندوق لعام 1992 في هذا البروتوكول على سبيل الإحالة المرجعية ، فإن لفظ " الصندوق " في تلك الإتفاقية يعني " الصندوق التكميلي " ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛
- 6 يكون معنى " السفينة " ، " الشخص " ، " المالك " ، " الزيت " ، " أضرار التلوث " ، " التدابير الوقائية " ، " الحادث " والمنظمة " نفس المعنى المسند إليها في المادة 1 من إتفاقية المسؤولية لعام 1992 ؛
- 7 يكون معنى " زيت المساهمة " ، " الوحدة الحسابية " ، " الطين " ، " الكفيل " و" المنشأة الطرفية " نفس المعنى المسند إليها في المادة 1 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛
- 8 " المطالبة المثبتة " هي المطالبة التي يقرها صندوق عام 1992 أو تُعد مقبولة بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة يكون ملزمًا لصندوق عام 1992 ، وغير خاضع لأشكال المراجعة العادية والتي كانت ستعوض تعويضًا كاملاً إذا لم يطبق على تلك الحادثة الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 4 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 .
- 9 تعني "الجمعية" جمعية الصندوق الدولي التكميلي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، 2003 ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛
- 10 تعني "المنظمة" المنظمة البحرية الدولية ؛
- 11 يقصد بـ "الأمين العام" الأمين العام للمنظمة .

### المادة 2

- 1 ينشأ بموجب هذا صندوق تكميلي دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ويسمى " الصندوق التكميلي الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي " ، 2003 " ويشار إليه في ما يلي بتعبير ( " الصندوق التكميلي " ) ،
- 2 يُعد الصندوق التكميلي ، في كل دولة متعاقدة ، شخصًا قانونيًا يتمتع بالقدرة ، بموجب قوانين تلك الدولة ، على الوفاء بالالتزامات وأن يكون طرفًا في الإجراءات القانونية أمام محاكم تلك الدولة . وتعتبر كل دولة متعاقدة مدير الصندوق التكميلي الممثل القانوني للصندوق التكميلي .

### المادة 3

ينطبق هذا البروتوكول بصفة حصرية على ما يلي :

(أ) أضرار التلوث الواقعة :

- (i) في إقليم دولة متعاقدة بما في ذلك بحرهما الاقليمي ، و
  - (ii) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، المنشأة وفقاً للقانون الدولي ، أو ، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة ؛ في منطقة تقع وراء البحر الاقليمي لتلك الدولة وتكون متاخمة له ، وتحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرهما الاقليمي ؛
- (ب) التدابير الوقائية ، أينما تتخذ ، لتفادي هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى .

### التعويض التكميلي

### المادة 4

- 1 يدفع الصندوق التكميلي تعويضاً لأي شخص معان من أضرار التلوث الزيتي إذا عجز هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل وواف عن مطالبة مثبتة لهذا الضرر بموجب أحكام إتفاقية صندوق عام 1992 ، لأن الضرر الكلي يتجاوز أو قد يتجاوز الحد الأقصى المطبق من التعويض المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 4 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 فيما يتعلق بأي حادث منفرد .
- 2 (أ) يكون المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من قبل الصندوق التكميلي بموجب هذه المادة ، بالنسبة لأي حادث منفرد ، محدوداً ، بحيث لا يتجاوز المقدار الكلي لهذا المبلغ ومقدار التعويض المسدد فعلاً وفقاً لإتفاقية المسؤولية لعام 1992 وإتفاقية الصندوق لعام 1992 ، وفي نطاق تطبيق هذا البروتوكول ، 750 مليون من الوحدات الحسابية .
- (ب) يحول المبلغ البالغ 750 مليون من الوحدات الحسابية والمذكور في الفقرة الفرعية 2(أ) إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في التاريخ الذي تحدده جمعية صندوق 1992 لتحويل الحد الأقصى من المبلغ القابل للسداد بموجب إتفاقية المسؤولية لعام 1992 وإتفاقية الصندوق لعام 1992 .
- 3 حينما يتجاوز مقدار المطالبات المثبتة ضد الصندوق التكميلي المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد بموجب الفقرة 2 من هذه المادة ، فإن المبلغ المتاح يجب أن يوزع على نحو تكون فيه النسبة بين أية مطالبة مثبتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قبل المدعي في نطاق هذا البروتوكول واحداً بالنسبة لجميع المدعين .
- 4 يدفع الصندوق التكميلي تعويضات تتعلق بالمطالبات المثبتة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 1 من هذا البروتوكول . وتقتصر التعويضات على هذه المطالبات فقط .

### المادة 5

يدفع الصندوق التكميلي تعويضات عندما ترى جمعية صندوق 1992 أن المبلغ الكلي للمطالبات المثبتة يتجاوز أو قد يتجاوز مجموع مبلغ التعويضات المتاحة بموجب الفترة 4 من المادة 4 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 وأن تكون جمعية صندوق 1992 قد قررت تبعاً لذلك ، بصفة مؤقتة أو نهائية ، أن تقتصر المبالغ المدفوعة فقط على جزء من أية مطالبة مثبتة . وفي هذه الحالة ، تقرر جمعية الصندوق التكميلي ما إذا كان الصندوق التكميلي سيدفع جزءاً من أية مطالبة مثبتة والمقدار الذي سيدفعه بموجب إتفاقية المسؤولية لعام 1992 وإتفاقية الصندوق لعام 1992 .

#### المادة 6

- 1 رهناً بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 15 ، تعتبر حقوق التعويض ضد الصندوق التكميلي منقضية فقط إذا كانت منقضية ضد صندوق 1992 بموجب المادة 6 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 .
- 2 تُعد المطالبة التي يقدمها مدعي ضد صندوق 1992 مطالبة مقدمة من نفس المدعي ضد الصندوق التكميلي .

#### المادة 7

- 1 تطبيق أحكام الفقرات 1 و2 و4 و5 و6 من المادة 7 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على دعاوى التعويض المقامة ضد الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول .
- 2 حينما تُرفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث أمام محكمة مختصة بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ضد مالك سفينة أو كفيله ، فإن مثل هذه المحكمة ستتمتع بأهلية اختصاصية حصرية على أي دعوى ضد الصندوق التكميلي للتعويض بموجب أحكام المادة 4 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالضرر ذاته . إلا أنه في حال رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 أمام محكمة في دولة طرف في اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، فإن أي دعاوى ضد الصندوق التكميلي بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول يمكن أن تُعرض ، وفقاً لرغبة المدعي ، أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق التكميلي ، أو أمام أي محكمة في دولة طرف في هذا البروتوكول ، على أن تتمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .
- 3 دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، فإنه في حالة رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث ضد صندوق 1992 أمام محكمة في دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، فإن أي دعوى ذات صلة مقامة ضد الصندوق التكميلي يمكن أن تُعرض ، وفقاً لرغبة المدعي ، أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق ، أو أمام أي محكمة في دولة طرف ، على أن تمنع هذه المحكمة بالأهلية بموجب الفقرة 1 من هذه المادة .

#### المادة 8

- 1 رهناً بأي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 4 من هذا البروتوكول ، فإن أي حكم ضد الصندوق التكميلي تصدره محكمة ذات اختصاص ، وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول ، ويغدو قابلاً للتنفيذ في دولة الأصل ولا يعد خاضعاً للأشكال العادية من المراجعة ، سيلقى الاعتراف ويكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة بالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة X من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .
- 2 يجوز للدولة المتعاقدة أن تطبق نظاماً أخرى بشأن الاعتراف بالأحكام وتنفيذها على أن تؤدي هذه النظم إلى ضمان الاعتراف بالأحكام وتنفيذها بنفس القدر المنصوص عليه في الفقرة 1 .

#### المادة 9

- 1 فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن أضرار التلوث يدفعه الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول ، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعروض على هذا النحو بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1992 إزاء المالك أو كفيله .
- 2 يكتسب الصندوق التكميلي بالحلول الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعروض بمقتضى اتفاقية الصندوق لعام 1992 ضد صندوق 1992 .
- 3 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق للرجوع أو الحلول يتمتع به الصندوق التكميلي ضد أشخاص من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة . وأياً كان الأمر فإنه لا يجوز أن يكون حق الصندوق في الحلول ضد هذا الشخص أقل موثاقاً مما تتمتع به جهة تأمين الشخص الذي دُفع له التعويض .

4 دون الإخلال بأي حقوق للحلول أو الرجوع يمكن وجودها ضد الصندوق التكميلي ، فإن أي دولة متعاقدة ، أو وكالتها التي دفعت التمويل عن أضرار التلوث وفقا لأحكام القانون الوطني ، ستكتسب بالحلول حقوق الشخص المعروض على هذا النحو التي كان سيتمتع بها بموجب هذا البروتوكول .

### المساهمات

#### المادة 10

1 تسدد المساهمات السنوية إلى الصندوق التكميلي فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة من قبل أي شخص تلقى كميات يزيد مجموعها عن 150 000 طن في السنة التقويمية المشار إليها في الفقرة 2(أ) أو (ب) من المادة 11 .

(أ) في الموانئ أو المنشآت الطرفية الواقعة في إقليم تلك الدولة من زيت المساهمة المنقول بحرًا إلى تلك الموانئ أو المنشآت الطرفية ؛ و

(ب) في أية منشآت واقعة في إقليم تلك الدولة المتعاقدة من زيت المساهمة المنقول بحرًا والمصرف في ميناء أو منشأة طرفية لدولة من غير الدول المتعاقدة ، شريطة ألا يحسب حساب زيت المساهمة بفعل هذه الفقرة الفرعية فقط إلا عند التلقي الأول له في دولة متعاقدة بعد تصريفه في تلك الدولة غير المتعاقدة .

2 تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على الالتزام بنفج مساهمات للصندوق التكميلي .

#### المادة 11

1 بغرض تقدير مبلغ المساهمات السنوية المستحقة ، إن وجدت ، ومراعاة للحاجة إلى الحفاظ على مبالغ سائلة كافية ، فإن على الجمعية أن تقوم ، بالنسبة لكل سنة تقويمية ، بوضع تقدير على شكل ميزانية لما يلي :

#### (i) الاتفاق

(أ) تكاليف ونفقات إدارة الصندوق التكميلي في السنة المعنية وأي عجز ناجم عن عمليات السنوات السابقة ؛

(ب) المدفوعات التي يسدها الصندوق التكميلي في السنة المعنية لتسوية المطالبات المرفوعة ضده بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول ، بما في ذلك تصديقات القروض التي حصل عليها سابقًا لتسوية مثل تلك المطالبات .

#### (ii) الدخل

(أ) المبالغ الفائضة عن عمليات السنوات السابقة ، بما في ذلك أية فوائد ؛

(ب) المساهمات السنوية ، إذا ما دعت الحاجة إليها لموازنة الميزانية ؛

(ج) أي دخل آخر .

2 تقولى الجمعية تحديد المبلغ الاجمالي للمساهمات المزمع تحصيلها . ويقوم مدير الصندوق التكميلي ، بناء على ذلك القرار ، وفيما يتعلق بكل دولة متعاقدة ، بحساب مقدار المساهمة السنوية لكل شخص مشار إليه في المادة 10 من هذا البروتوكول :

(أ) في الحدود التي تكون فيها المساهمة موجهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(i)(أ) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة لتقادم أولئك الأشخاص في الدولة المعنية أثناء السنة التقويمية السالفة ؛ و

(ب) في الحدود التي تكون فيها المساهمة موجهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(i)(ب) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه أولئك الأشخاص أثناء السنة التقييمية السابقة للسنة التي وقع فيها الحادث المعني ، على أن تكون تلك الدولة طرفاً في هذا البروتوكول في تاريخ وقوع الحادث .

3 تستخلص المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة عن طريق تقسيم المبلغ الاجمالي المعني للمساهمات المطلوبة على المبلغ الاجمالي لزيت المساهمة المتلقى في جميع الدول المتعاقدة في السنة المعنية .

4 تغدو المساهمة السنوية مستحقة في التاريخ المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للصندوق التكميلي . ويجوز للجمعية أن تقرر تاريخاً مختلفاً للسداد .

5 يجوز للجمعية ، بموجب الشروط التي يُنص عليها في اللوائح المالية للصندوق التكميلي ، مناقلة المبالغ المحصّلة وفقاً للفقرة 2(أ) والمبالغ المحصّلة وفقاً للفقرة 2(ب) .

#### المادة 12

1 تنطبق أحكام المادة 13 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على المساهمات المقدمة للصندوق التكميلي .

2 يجوز للدولة المتعاقدة أن تتحمل بنفسها مسؤولية الالتزام بدفع المساهمات إلى الصندوق التكميلي وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

#### المادة 13

1 تُرود الدول المتعاقدة مدير الصندوق التكميلي بمعلومات عن الزيت المتلقى وفقاً للمادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على أن تكون المعلومات المقدمة لمدير صندوق عام 1992 ، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 قد قدمت بموجب هذا البروتوكول أيضاً .

2 عندما لا نفي دولة متعاقدة بالالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1 وحين يكبد ذلك الصندوق التكميلي خسارة مالية ، فإن تلك الدولة المتعاقدة تكون مسؤولة عن تعويض الصندوق التكميلي عن تلك الخسارة . وتقرر الجمعية ، بناء على توصية من مدير الصندوق التكميلي ، إذا كان على تلك الدولة المتعاقدة دفع ذلك التعويض .

#### المادة 14

1 لأغراض هذا البروتوكول ودون الاخلال بأحكام المادة 10 منه ، تحدد كمية الزيت المتلقى في كل دولة متعاقدة بمقدار مليون طن كحد أدنى .

2 حينما تقل الكمية الاجمالية من الزيت المتلقى في الدولة المتعاقدة عن مليون طن ، تتحمل الدولة المتعاقدة الالتزامات التي تقع ، بمقتضى هذا البروتوكول ، على عاتق أي شخص يكون مسؤولاً عن المساهمة في الصندوق التكميلي في ما يتعلق بالزيت المتلقى في إقليم تلك الدولة إذا لم يوجد شخص يتحمل المسؤولية عن الكمية الاجمالية للزيت المتلقى .

#### المادة 15

1 إذا انعدم في دولة متعاقدة شخص يستوفي الشروط الواردة في المادة 10 ، تقوم تلك الدولة المتعاقدة لأغراض هذا البروتوكول ، بإبلاغ مدير الصندوق التكميلي بذلك .

2 لا يدفع الصندوق التكميلي أي تعويض عن أضرار التلوث التي تحدث في إقليم أي دولة متعاقدة أو بحرهما الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو منطقة محددة بمقتضى المادة 3(أ)(ii) من هذا البروتوكول ، في ما يتعلق بحادث معين أو تدابير وقائية ، حيثما اتخذت ، لمنع وقوع الضرر أو نقله إلى أدنى حد ، إلا بعد إستيفاء الدولة المتعاقدة للالتزامات بإبلاغ مدير الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من هذه المادة في ما يتعلق بكل السنوات السابقة لوقوع ذلك الحادث . وتحدد الجمعية في اللائحة الداخلية ، الظروف التي تعتبر الدولة المتعاقدة في ظلها قد فشلت في الوفاء بتلك الالتزامات .

- 3 إذا حرمت الدولة المتعاقدة من التعويض مؤقتاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، فإنها تحرم بصورة دائمة من أي تعويض بشأن ذلك الحادث إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات المتعلقة باخطار مدير الصندوق التكميلي بموجب الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من هذه المادة خلال عام واحد من قيام مدير الصندوق التكميلي باخطار الدولة بعجزها عن الإبلاغ .
- 4 تحتسب أية مدفوعات من المساهمات المستحقة للصندوق التكميلي خصماً على التعويض المستحق للمدين أو وكلائه .

### التنظيم والإدارة

#### المادة 16

- 1 يكون للصندوق التكميلي جمعية وأمانة يرأسها مدير .
- 2 تطبق المواد 17 - 20 و 28 - 33 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 على جمعية وأمانة ومدير الصندوق التكميلي .
- 3 تطبق المادة 34 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 على الصندوق التكميلي .

#### المادة 17

- 1 يجوز أن تقوم أيضاً أمانة صندوق 1992 ، برئاسة مدير صندوق 1992 ، بوظيفة أمانة الصندوق التكميلي ومديره .
- 2 إذا قامت أمانة ومدير صندوق 1992 أيضاً ، وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ، بمهام أمانة ومدير الصندوق التكميلي فإن رئيس جمعية الصندوق التكميلي يتولى تمثيل الصندوق التكميلي في حالات تعارض المصالح بين صندوق 1992 والصندوق التكميلي .
- 3 لا يعتبر مدير الصندوق التكميلي والموظفون والخبراء الذين يعينهم ، لدى أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذا البروتوكول وإتفاقية الصندوق لعام 1992 ، على أنهم يخرقون أحكام المادة 30 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 المطبقة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 16 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بتأديتهم لواجباتهم بمقتضى هذه المادة .
- 4 تحرص الجمعية على أن لا تتخذ قرارات تتعارض مع القرارات المتخذة من قبل جمعية صندوق 1992 . وإذا نشأت خلافات في الرأي فيما يتعلق بقضايا إدارية مشتركة ، فإن على الجمعية أن تعمل على التوصل إلى اتفاق في الرأي مع جمعية صندوق 1992 ، بروح يسودها التعاون المتبادل وبما يراعي الأهداف المشتركة لكل من المنظمين .
- 5 يسدّد الصندوق التكميلي لصندوق 1992 جميع التكاليف والمصروفات الناجمة عن الخدمات الإدارية التي أداها صندوق 1992 نيابة عن الصندوق التكميلي .

#### المادة 18

#### أحكام مؤقتة

- 1 رهنًا بأحكام الفقرة 4 ، لا يتجاوز المبلغ الإجمالي من المساهمات السنوية المدفوعة فيما يتعلق بزيت المساهمة المنتقى في دولة متعاقدة واحدة خلال سنة تقويمية 20% من المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية المحدد بمقتضى هذا البروتوكول عن تلك السنة التقويمية .

- 2 إذا أدى تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 11 إلى أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للمساهمات التي يدفعها المساهمون في دولة متعاقدة واحدة في سنة تقويمية 20% من مجموع المساهمات السنوية ، تخفض المساهمات التي يدفعها جميع المساهمين في تلك الدولة بنفس المقدار بحيث يعادل مجموع مساهماتهم 20% من مجموع المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق التكميلي عن تلك السنة .
- 3 إذا خُفضت المساهمات التي يدفعها أشخاص في دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2 ، تتم زيادة المساهمات التي يدفعها أشخاص في جميع الدول المتعاقدة الأخرى بنفس المقدار بحيث يُعادل المبلغ الاجمالي للمساهمات التي يدفعها جميع الأشخاص الذين يتوجب عليهم المساهمة في الصندوق التكميلي عن السنة التقويمية المعنية المبلغ الاجمالي للمساهمات الذي تحدده الجمعية .
- 4 تطبق الأحكام الواردة في الفقرات 1 إلى 3 إلى أن تبلغ الكمية الاجمالية من زيت المساهمة المتلقى في جميع الدول المتعاقدة في سنة تقويمية ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 ، 1 000 مليون طن ، أو إلى حين إنقضاء مدة 10 سنوات بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، أيهما أقرب .

### البند الختامية

#### المادة 19

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

- 1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة لندن من 31 تموز/يوليو 2003 إلى 30 تموز/يوليو 2004 .
- 2 يجوز للدولة أن تعرب عن موافقتها على أن تكون ملزمة بهذا البروتوكول بالوسائل التالية :
  - (أ) التوقيع ، دون تحفظ ، بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
  - (ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة الذي يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
  - (ج) الانضمام .
- 3 يجوز للدول المتعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1992 أن تصبح دون سواها دولاً متعاقدة في هذا الصندوق .
- 4 يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي لهذا الغرض لدى الأمين العام .

#### المادة 20

معلومات عن زيت المساهمة

قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأية دولة ، فإن على تلك الدولة ، عند التوقيع على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 19 أو عند إيداع الصك المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 19 من هذا البروتوكول ، وبوتيرة سنوية بعد ذلك في موعد يحدده الأمين العام ، أن تبعث إليه باسم وعنوان أي شخص يكون مسؤولاً فيما يتعلق بها عن المساهمة في الصندوق التكميلي عملاً بالمادة 10 ، وكذلك بيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المساهمة التي تلقاها هذا الشخص في إقليم تلك الدولة خلال السنة التقويمية السالفة .

## المادة 21

### التنفيذ

- 1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الشروط التالية :
  - (أ) توقيع ثنائي دول على الأقل دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو قيامها بإيداع صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الأمين العام ؛ و
  - (ب) ورود معلومات إلى الأمين العام من مدير صندوق 1992 تفيد بأن الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 قد تلقوا خلال السنة التقييمية السابقة كمية اجمالية من زيت المساهمة قدرها 450 مليون طن على الأقل ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14.
- 2 بالنسبة لأية دولة توقع على هذا البروتوكول دون تحفظ أو تصديق عليه أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد استيفاء شروط الفقرة 1 من هذه المادة الخاصة بالتنفيذ ، يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع هذه الدولة للصك المناسب .
- 3 دون الاخلال بأحكام الفقرتين 1 و 2 ، لن يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لأية دولة قبل بدء نفاذ اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

## المادة 22

### الدورة الأولى للجمعية

يدعو الأمين العام الدورة الأولى للجمعية للانعقاد . وتعقد هذه الدورة في أقرب وقت مستطاع بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، وعلى أي حال في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد بدء نفاذ البروتوكول .

## المادة 23

### التفتيح والتعديل

- 1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تفتيح أو تعديل هذا البروتوكول .
- 2 تدعو المنظمة لانعقاد مؤتمر للدول المتعاقدة بغرض تفتيح أو تعديل هذا البروتوكول بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث جميع الدول المتعاقدة .

## المادة 24

### تعديل حدود التعويض

- 1 يعمم الأمين العام للمنظمة ، بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل ، أي مقترح لتعديل حدود التعويض المنصوص عليها في الفقرة 2(أ) من المادة 4 على جميع أعضاء المنظمة وكل الدول المتعاقدة .
- 2 يحال أي تعديل مقترح ومعهم على النحو الوارد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه خلال مدة قدرها ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ هذا التعميم .
- 3 يحق لجميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول ، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا ، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها .

- 4 تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية الموسعة وفقاً للفقرة 3 ، ويشترط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت .
- 5 عند النظر في مقترح لتعديل حدود التعويض ، تأخذ اللجنة القانونية بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولا سيما مدى الأضرار الناجمة عنها ، والتغيرات في القيم النقدية .
- 6 (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود التعويض بمقتضى هذه المادة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول أو خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة .
- (ب) لا يجوز زيادة حد التعويض بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذا البروتوكول مزاياه بنسبة سنوية قدرها ستة في المائة محسوبة على أساس مركب اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول إلى التاريخ الذي يصبح فيه قرار اللجنة نافذاً .
- (ج) لا يجوز زيادة حد التعويض بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذا البروتوكول مضروباً في ثلاثة .
- 7 تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة إثني عشر شهراً بعد تاريخ الأخطار ، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة ، خلال تلك الفترة ، أنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول .
- 8 يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 من هذه المادة بعد إثني عشر شهراً من الموافقة عليه .
- 9 تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 26 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب عند بدء نفاذ التعديل .
- 10 حينما تعتمد اللجنة القانونية تعديلاً ما قبل إنقضاء فترة الإثني عشر شهراً اللازمة للموافقة عليه ، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل إذا أصبح نافذاً . وتكون الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة ملزمة بأي تعديل تم قبوله وفقاً للفقرة 7 . وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة ، تكون أية دولة ملزمة بأي تعديل عند بدء نفاذ ذلك التعديل ، أو عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة ، إذا حل ذلك لاحقاً .

#### المادة 25

#### بروتوكولات ملحقة باتفاقية الصندوق لعام 1992

- 1 إذا زيدت الحدود المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق لعام 1992 بمقتضى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية ، يجوز زيادة الحد المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 4 بمقدار مماثل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 24. وفي هذه الحالات لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 6 من المادة 24 .
- 2 إذا طبقت الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 ، يتم حساب أي تعديل لاحق للحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 ناجم عن تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرتين 6(ب) و(ج) من المادة 24 على أساس الحد الأقصى الجديد الذي تمت زيادته وفقاً للفقرة 1 .

#### المادة 26

#### الانسحاب

- 1 يجوز لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة .

- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك لدى الأمين العام.
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من ايداع صكه لدى الأمين العام ، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور .
- 4 يعتبر الانسحاب من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 انسحاباً من هذا البروتوكول ، ويبدأ نفاذ هذا الانسحاب في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971 وفقاً للمادة 34 من ذلك البروتوكول .
- 5 بغض النظر عن انسحاب دولة متعاقدة من هذا البروتوكول وفقاً لهذه المادة ، يستمر انطباق أية أحكام من هذا البروتوكول تتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم المساهمات الى الصندوق التكميلي فيما يتعلق بحادث مشار اليه في الفقرة 2(ب) من المادة 11 وواقع قبل نفاذ الانسحاب .

#### المادة 27

##### الدورات الاستثنائية للجمعية

- 1 يحق لأية دولة متعاقدة ، خلال تسعين يوماً من ايداع صك للانسحاب ترى انه سيؤدي الى زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية ، أن تطلب الى مدير الصندوق التكميلي أن يعقد دورة استثنائية للجمعية . ويدعو مدير الصندوق التكميلي الجمعية الى الاعتقاد في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تلقي ذلك الطلب .
- 2 يجوز لمدير الصندوق التكميلي ، بمبادرة منه ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يوماً من ايداع أي صك بالانسحاب ، اذا ما رأى أن هذا الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية .
- 3 إذا قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية ، فإنه يجوز لأي من هذه الدول ، في موعد لا يتجاوز مائة وعشرين يوماً قبل تاريخ بدء نفاذ الانسحاب ، أن تسحب من هذا البروتوكول اعتباراً من التاريخ ذاته .

#### المادة 28

##### إنقضاء البروتوكول

- 1 ينقضى نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول المتعاقدة الى أقل من سبع دول أو تقل فيه الكمية الاجمالية من زيت المساهمة المتلقي في الدول المتعاقدة المتبقية عن 350 مليون طن ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 ، أيهما أسبق .
- 2 على الدول الملزمة بهذا البروتوكول في اليوم السابق لتاريخ إنقضائه أن تمكن الصندوق التكميلي من ممارسة مهامه على النحو الموصوف في المادة 29 وأن تظل ، لذلك الغرض فحسب ، ملزمة بهذا البروتوكول .

#### المادة 29

##### تصفية الصندوق التكميلي

- 1 اذا إنقضى هذا البروتوكول ، فإن الصندوق التكميلي مع ذلك :
  - (أ) سيفي بالتزاماته فيما يتعلق بأي حادث واقع قبل أن ينقضى البروتوكول ؛
  - (ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه فيما يتعلق بالمساهمات الى الحد الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة 1 (أ) ، بما في ذلك نفقات ادارة الصندوق التكميلي الضرورية لهذا الغرض .

- 2 تتخذ الجمعية جميع التدابير الملائمة لاتمام تضيفية الصندوق التكميلي ، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية أصول متبقية على الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق التكميلي .
- 3 لأغراض هذه المادة ، فإن الصندوق التكميلي يظل شخصاً قانونياً .

### المادة 30

#### الوديع

- 1 يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 24 لدى الأمين العام .
- 2 يقوم الأمين العام بما يلي :
  - (أ) إخطار جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو إنضمت إليه بالآتي :
    - (i) كل توقيع جديد أو ايداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك ؛
    - (ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛
    - (iii) أي مقترح لتعديل حدود التعويض تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 24 ؛
    - (iv) أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 24 ؛
    - (v) أي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 24 ، مع تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة ؛
    - (vi) ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الايداع وتاريخ بدء النفاذ ؛
    - (vii) أية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول .
- (ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه وإلى كل الدول المنضمة إليه .
- 3 فور بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يرسل الأمين العام بنصه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

### المادة 31

#### اللغات

- حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية .
- حرر في لندن في هذا اليوم السادس عشر من أيار/مايو عام ألفين وثلاثة .
- وأشهاداً على ما تقدم تم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل من دونوا توقيعاتهم أذناه المفوضين على النحو الواجب لذلك الغرض من حكومة كل منهم .



